

زكاة

| القرار رقم (ITR-2021-680)

| الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-27189)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

ربط زكيوي - إضافة توزيعات أرباح إلى الوعاء الزكيوي - الأرباح المبقاة - حولان
الحول - نشاط ذا كيان فردي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي لعام ٢٠١٨م، ويتمثل اعتراضه في إضافة توزيعات أرباح إلى الوعاء الزكيوي للعام ٢٠١٨م بمبلغ (٦١٢,٩٣٤,٤) ريال - أجابت الهيئة بأنها قامت بإضافة بند الأرباح المبقاة إلى عناصر الوعاء الزكيوي طبقاً لإقرار المدعي المقدم باعتباره حال عليه الحول وهو مطابق لرصيد ١٧٠٠٢٠م طبقاً للقواعد المالية، وأما ما طلبه المدعي هو الأخذ بالاعتبار التوزيعات البالغة (٤,٤٣٧,٤) ريال سعودي وما قدمه المدعي من مستندات وبيانات حول توزيعات الأرباح وبيان أسماء الشركاء ومحالغ التحويل للشركاء يتنافي مع كون النشاط ذا كيان فردي حسب السجل التجاري وايضاحات القوائم المالية - ثبت للدائرة أن المدعي يتمثل في كيان فردي ولم يتضح أن للكيان شركاء، وبالرجوع إلى مستنداته ونماذج التحويل المرفقة تبين أنه حال على تلك التوزيعات الحول القمري - مؤدى ذلك: قبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمتنازعات الضريبية.



المستند:

- المادة (٤/أولاً/٨)، (٣/٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصحبه ومن والـه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/٢١ عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٣٥/١٥/١٩هـ، وتعديلاته، والمُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٢٢٨٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٢٥هـ جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى (...)(هوية وطنية رقم ...) بصفته مالكاً لمؤسسة (...) (سجل تجاري رقم ...)، تقدم بواسطة (...) (هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيل (بموجب الوكالة رقم ...) تاريخ ١٤٤٢/١٨/١٩هـ، وذلك باعتراضه على الربط الزكي لعام ١٤٠٢م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتمثل في إضافة توزيعات أرباح إلى الوعاء الزكي لعام ١٤٠٢م بمبلغ (٦١٢،٤٩٣) ريال سعودي، ولذا يطالب بتعديل قرار المدعى عليها وتعديل الربط تبعاً لذلك.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابـت بأنـها: قـامت بإضـافـة بـند الأـربـاح المـبـقاء إلـى عـنـاصـر الـوعـاء الـزـكـوي مـبـلـغ (٦١٢،٤٩٣) ريال سعودي طـبقـاً لـإـقـرـارـ المـدـعـيـ المـقـدـمـ باـعـتـارـهـ حـالـ عـلـيـهـ الـحـولـ وـهـوـ مـطـابـقـ لـرـصـيدـ ١٤٠٢/١٨٠١ـ طـبقـاً لـلـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ وـذـلـكـ اـسـتـنـادـاًـ عـلـىـ الـمـادـدـ (٤ـ)ـ الـبـنـدـ (أـوـلـاـ)ـ الـفـقـرـةـ (٨ـ)،ـ وـأـمـاـ مـاـ طـالـيـهـ المـدـعـيـ هـوـ الـاـخـذـ بـالـاعـتـارـ الـتـوزـيـعـاتـ الـبـالـغـهـ (٤ـ،ـ٣ـ٩ـ٧ـ)ـ رـيـالـ سـعـودـيـ وـمـاـ قـدـمـهـ المـدـعـيـ مـنـ مـسـتـنـدـاتـ وـبـيـانـاتـ حـولـ تـوزـيـعـاتـ الـأـرـبـاحـ وـبـيـانـ أـسـمـاءـ الـشـرـكـاءـ وـمـبـالـغـ التـحـوـيـلـ لـلـشـرـكـاءـ يـتـافـيـ معـ كـوـنـ النـشـاطـ ذـاتـ كـيـانـ فـرـديـ حـسـبـ السـجـلـ التجـارـيـ وـايـضاـهـاتـ الـقـوـائـمـ الـمـالـيـةـ وـتـمـسـكـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـصـحـةـ إـجـرـاءـهـاـ وـسـلـامـتـهـ.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢١/٦/١٦، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم، حضر (...)(هوية وطنية رقم ...) بصفته وكيلـاًـ عنـ المـدـعـيـ (بـمـوجـبـ وكـالـةـ رقمـ ...)ـ وتـارـيخـ ١٤٤٢/١٨٠١ـهـ،ـ وـحـضـرـهـاـ /(...ـ)ـ(هـوـيـةـ وـطـنـيـةـ رقمـ ...)ـ،ـ بـصـفـتهاـ مـمـثـلـةـ لـلـمـدـعـيـ عـلـيـهـاـ/ـهـيـئـةـ الـزـكـاةـ وـالـضـرـبـةـ وـالـجـمـارـكـ،ـ بـمـوجـبـ تـفـويـضـ صـادـرـ عنـ وـكـيلـ مـحـافـظـ هـيـئـةـ الـزـكـاةـ وـالـضـرـبـةـ وـالـجـمـارـكـ لـلـشـؤـونـ الـقـانـونـيـةـ بـرـقـمـ (...ـ)ـ وـتـارـيخـ ١٤٤١/١٧ـهــ.ـ وـبـسـؤـالـ وـكـيلـ المـدـعـيـ عـنـ دـعـواـهـ،ـ أـجـابـ بـمـاـ لـاـ يـخـرـجـ عـمـاـ وـرـدـ فـيـ لـائـةـ الدـعـوىـ المـوـدـعـةـ مـسـبـقاـ لـدـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـبـيـةـ.ـ وـبـمـواجهـةـ مـمـثـلـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ،ـ أـجـابـ بـأـنـهـ تـمـسـكـ بـرـدـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ المـوـدـعـةـ مـسـبـقاـ لـدـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـجـانـ الضـرـبـيـةـ وـبـسـؤـالـ الـطـرـفـيـنـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـ لـدـيـهـمـاـ أـقـوـالـ أـخـرىـ،ـ أـجـابـ بـالـنـفيـ لـذـاـ قـرـرـتـ الدـائـرـةـ قـفـلـ بـابـ الـمـرـافـعـةـ وـالـمـداـولـةـ.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣/٠٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١/١٥/٤٢٥) بتاريخ ١٤٣٩هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) بتاريخ ١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدّعى يهدف من دعواه إلى تعديل قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكي لعام ٢٠١٨م وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الدعوى قد قدمت من ذي صفة، خلال المدة المقررة نظاماً، مما يتبع معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف ينحصر في الربط الزكي لعام ٢٠١٨م، حيث يتعرض المدعى على إضافة توزيعات أرباح إلى الوعاء الزكي لعام ٢٠١٨م، بينما دفعت المدعى عليها بأنها: قامت بإضافة بند الأرباح المبقة إلى عناصر الوعاء الزكي طبقاً لقرار المدعى المقدم باعتباره حال عليه الحال، وحيث نصت الفقرة (٨) من البند (أولاً) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لجبيبة الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٣٨هـ على أنه: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: -٨- رصيد الأرباح المرحللة من سنوات سابقة آخر العام» وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من ذات اللائحة على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديرى وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وبناءً على ما تقدم، فإنه يتبين أن المدعى يطالب بعدم إضافة توزيعات الأرباح إلى الوعاء الزكي، وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين أن المدعى يتمثل في كيان فردي ولم يتضح أن للكيان شركاء، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعى من أن له شركاء لأنه وبالرجوع إلى مستنداته ونماذج التحويل المرفقة تبين أنه حال على تلك التوزيعات الحال القمري بتاريخ ٢٦/١٢/٢٠٢١م و ٢١/١٢/٢٠٢١م، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراف المدعى لما تقدم من أسباب.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثة ثلثون يوماً موعداً لتسلیم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثة ثلثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلیمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.